ونزع ثوبه فانه ينبش وينزع ثوبه بالاتفاق **باب**
الشهيد والمناسبة بينهما ظاهرة وهو فعيل بمعنى مفعول
لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملايكة يشهدون موته
اكراما له او بمعنى فاعل لانه حي عند الله تعالى حاضر وهو في الشرع
من قتله اهل الحرب مطلقا اي باي شي قتلوه بحديدة او غيرها
نحو الحرق والغرق **واهل البغي وقطاع الطريق** باي شي قتلوه
والواوات بمعنى او **او من وجد في المعركة و** الحال انه **به اثر**
الجراحة او خرج الدم من عينه او اذنه او جوفه سايلا او به اثر الحرق
او من قتله مسلم ظلما الحال انه **لم يجب بقتله دية** اي لم يقع القتل موجبا
للدية حتى لو قتل عمدا فصالح اولياوه على مال او قتل اب ابنه فهو شهيد
وفي الوقاية الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال
فعلى هذا لا يكون الجنب والحايض والنفسا والصبي شهيدا وانما
شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت وانما
قال ظلما لانه لو قتل بحق رجم او قصاص لا يكون شهيدا **فيكفن**
الشهيد **ويصلى عليه بلا غسل** وقال الشافعي لا يصلى عليه ايضا
ويدفن بدمه اي مع دمه **وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن**
فينزع عنه كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح **ويزاد** حتى يتم الكفن
وينقص حتى يصير على سنة الكفن **ويغسل** ويصلى عليه **ان قتل جنبا**
او صبيا او حايضا او نفسا او مقتولا بالمثقل خلافا لهما في هذه المسئلة
او ارتث اي صار خلقا في الشهادة يقال ثوب رث اي خلق **بان اكل**
او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلاة كامل **وهو يعقل** وذكره
اشارة الى انه اذا زال العقل في هذا الوقت لا يغسل وعن محمد انه ان عاش
يوما مكانه وليلة لا يغسل **او نقل من المعركة** اي من المكان الذي جرح فيه حيا وهذا
اذا حمل للتداوي فان جر برجله من بين الصفين كيلا يطاه الحيوان فليس
بمرتث **او اوصى** وعن محمد لا يكون ارتثاثا وقيل هذا الخلاف فيما اذا

اوصي

اوصى بامور الاخرة فلو اوصى بامور الدنيا يغسل اتفاقا وقيل اذا اوصى
بامور الاخرة لا يغسل اتفاقا والخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا **او قتل**
اي يغسل ان قتل **في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما** اما اذا
علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه لم يغسل خلافا للشافعي **او**
قتل بحد او قصاص او تعزير **لا لبغي وقطع طريق** اي لا يغسل من قتل
لبغي او قطع طريق ولا يصلى عليه وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه
وانما لا يصلى على الباغي اذا قتلوه في الحرب فاما اذا قتلوه بعدما وضعت
الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلى عليه
اذا قتل في حالة الحرب اما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم
وكذلك اذا قتل بعد الحرب ومشايخنا جعلوا المقتولين بحكم العصبية
وهو الدروازي والكلاباذي حكم اهل البغي في هذه الاحكام وكذلك حكم
الواقفين الناظرين اليهم اذا اصابهم حجر او سكين وماتوا في تلك الحالة
لانهم يعينوهم بالصياح ولو اصابهم في تلك الحالة وماتوا بعد
تفرقهم يصلى عليهم عليه وحكي عن شمس الايمة السرخسي انه سيل عمن
قتل بالمحاربة بحكم العصبية فاجاب بانه يصلى على اهل كلاباذ ببخارا
ولا يصلى على اهل دروازه لان في عهده السلطان كان من اهل دروازه
وكان يامر اهل كلاباذ بالمحاربة معهم فكانوا مظلومين فيصلى عليهم
وقال ابو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع ياخذه المكابرين
في المصر بالسلاح ومن قتل نفسه خطا بان تناول رجلا من العدو
ليضربه فاخطا فاصاب نفسه فمات فانه يغسل ويصلى عليه وهذا بلا
خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه اختلف فيه قيل
لا يصلى عليه وقيل يصلى وتقبل توبته ان تاب في ذلك الوقت
كذا في المغني ولما فرغ من الصلاة خارج الكعبة شرع في الصلاة فيها
فقال **باب الصلاة في الكعبة صح فرضها**
ونفلها اي في جوف الكعبة خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض

Copyright © King Saud University